



Ref.: الإشارة: Date: ١ يونيو ٢٠٠٧

قرار وزاري رقم (146) لسنة 2007
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2006/172 في شأن لائحة الإعلانات

وزير الدولة لشئون البلدية.

- بعد الإطلاع على المادة 72 من الدستور.
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2005 بشأن تنظيم الجواز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.
- وعلى القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات.
- وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم م/ب/م ق 6/863/11/2007 المتخذ في اجتماعه رقم 2007/11 المتعقد بتاريخ 2007/5/28.
- ول مقتضيات المصلحة العامة

ق ر ر

مادة الأولى:

تعديل الفقرة الأولى والثانية من البند أولاً من المادة الرابعة عشر من القرار الوزاري رقم 2007/172 في شأن لائحة الإعلانات لتصبح على النحو التالي :

المادة الرابعة عشر:

(الإعلان التجاري)

أولاً: إعلانات الأسطح :

- 1- أن يقتصر وضعها على المباني التجارية والصناعية شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة على القسائم الصناعية وعلى أسطح مباني الأسواق المركزية للجمعيات التعاونية في مراكز الضاحية فقط .



2- أن يتم وضعها على أسطح المباني الرئيسية دون أسطح الملاحق التابعة لها وعلى أسطح الأسواق المركزية للجمعيات التعاونية في مراكز الضاحية فقط شريطة أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة بالنسبة للإعلان الأخير.

مادة الثابتة :-

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشئون البلدية

م. موسى حسين الصراف

صدر في: 16/ جمادى الثاني / 1428

الموافق 1 / يونيو / 2007

نسخة إلى:

- السيد/ مدير عمارة البلدية .
- الإدارة القانونية .
- المهندس الفني/ لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السيد/ رئيس قطاع الرقابة والتفتيش .
- مهندس المتابعة التابع لوزير الدولة لشئون البلدية .
- الساحة مستشاري وزير الدولة لشئون البلدية .

